. اثنا عشرة (12) نقطة كحد أقصى بالنسبة للأقدمية العامة (نقطة واحدة عن كل سنة أقدمية كاملة لبقية الأقدمية العامة)،

. عشر (10) نقاط لمن ليست له سوابق تأديبية خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة المناظرة،

. صفر (0) من النقاط لمن له سوابق تأديبية خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة المناظرة،

. ثلاث (3) نقاط كحد أقصى بالنسبة لفترات التكوين أو المشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة (0.25 نقطة عن كل يوم مشاركة)،

. العدد المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل 9 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة العدل من قبل وزير العدل.

الفصل 11 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 2013.

وزير العدل

نذير بن عمو

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة الداخلية

بمقتضى أمر عدد 3773 لسنة 2013 مؤرخ في 18 سبتمبر 2013.

كلف السيد طارق الزرماني، متصرف، بمهام كاهية مدير المصالح المالية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 3774 لسنة 2013 مؤرخ في 20 سبتمبر 2013.

كلفت السيدة سعيدة القليبي حرم المناصري، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير المناظرات والاختبارات المهنية والتكوين والرسكلة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 3775 لسنة 2013 مؤرخ في 20 سبتمبر 2013.

كلف السيد باسم الزغدودي، متصرف رئيس، بمهام كاهية مدير التصرف في الموارد البشرية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 3776 لسنة 2013 مؤرخ في 23 سبتمبر 2013.

كلف السيد جوهر العيساوي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف أعوان الأمن الوطني بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط محتوى مخطط التدخل الداخلي.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 51 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011 وخاصة منها الفصلين 311 و312،

وعلى القانون عدد121 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 وخاصة الفصل 9 منها،

وعلى الأمر عدد2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها،

وعلى الأمر عدد247 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية المؤرخ في غرة ديسمبر 2003 المتعلق بضبط معاليم التدخلات والعمليات والخدمات الخاصة التي يقوم بها الديوان الوطني للحماية المدنية بمقابل لفائدة المنشآت العمومية ولفائدة الخواص.

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 20 فيفري 2010 المتعلق بضبط العناصر المرجعية لدراسة الأخطار ومخطط الطوارئ الداخلي الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة من الصنفين الأول والثاني.

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 6 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط القواعد العامة المتعلقة بشروط تهيئة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة من الصنف الثالث واستغلالها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار محتوى مخطط التدخل الداخلي الواجب إعداده ومسكه من طرف مالكي البنايات المعدة لاستقبال العموم من الصنفين الأول والثاني والبنايات ذات العلو المرتفع والبنايات المحتوية على مؤسسات خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة .

الفصل 2 ـ يتضمن مخطط التدخل الداخلي البيانات التالية :

* كل التفاصيل والرسوم البيانية الخاصة بالبناية والهادفة إلى تسهيل اتخاذ إجراءات السلامة الأولية فيها لإحكام السيطرة على الحوادث إبان وقوعها والحد من آثارها وانعكاساتها على الأشخاص والممتلكات وعلى المحيط .

* الإجراءات التنظيمية وطرق التدخل لمجابهة مختلف الأخطار.

* الخطط العملية لمواجهة الحوادث التي يمكن أن تحدث بالبناية.

* المعدات الضرورية لتطبيق مختلف الخطط العملية.

* إحصاء مفصلا لمعدات مواجهة الحوادث المختلفة والتصدي للحرائق ولأدوات النجدة الضرورية.

الفصل 3 ـ يجب أن يتضمن الغلاف الخارجي لمخطط التدخل الداخلي البيانات التالية :

1 ـ عنوان الوثيقة.

2 ـ اسم وعنوان البناية أو المؤسسة.

3 ـ صنف/نوع البناية.

4 ـ عدد صفحات الوثيقة.

5 ـ تاريخ آخر تحيين للوثيقة.

6 ـ الشخص أو الهيكل الذي تولى إعداد الوثيقة.

7 ـ تأشيرة مصالح الحماية المدنية.

كما يجب أن تكون جميع صفحات المخطط مرقمة وحاملة لتاريخ آخر عملية تحيين.

الفصل 4 ـ يتضمن وجوبا كل مخطط تدخل داخلي تحليلا مفصلا للعناصر التالية كحد أدنى :

أ ـ بالنسبة إلى البنايات المعدة لاستقبال العموم والبنايات ذات العلو المرتفع :

1 ـ وصف عام لموقع البناية ولمحيطها.

2 ـ وصف عام للبناية وللأنشطة الممارسة فيها.

3 ـ اسم ولقب وخطة وعنوان المسؤول عن السلامة وعن تطبيق مخطط الطوارئ الداخلي.

4 ـ قائمة أعضاء فريق السلامة و مؤهلاتهم وعناوينهم.

5 ـ تنظيم المؤسسة عند وقوع حادث وتقسيم المهام.

6 ـ مخطط الإنذار وطلب النجدة.

7 ـ إحصاء معدات التصدي للحرائق ومواجهة الحوادث المختلفة وأدوات النجدة و مواقعها.

8 ـ أمثلة تشمل كل البيانات التي من شأنها توضيح تصميم البناية ومظهرها الخارجي وتخصيص مختلف محلاتها.

9 ـ أمثلة إجمالية تحدد مواقع مصادر الخطر بالبناية وأماكن معدات الإسعافات الأولية والتصدي للحرائق ومنافذ الخروج والنجدة.

10 ـ برامج التوعية والتحسيس.

11 ـ برامج التكوين والتأهيل المتخصص في ميدان السلامة والوقاية.

12 ـ برامج التمارين البيضاء الدورية.

ب ـ بالنسبة إلى البنايات المحتوية على مؤسسات خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة:

1 ـ وصف عام للمؤسسة ولنشاطها.

2 ـ اسم ولقب وخطة وعنوان المسؤول عن السلامة وعن تطبيق مخطط الطوارئ الداخلي .

3 ـ قائمة أعضاء فريق السلامة ومؤهلاتهم وعناوينهم.

4 ـ تنظيم المؤسسة عند وقوع حادث وتقسيم المهام.

5 ـ مخطط الإنذار وطلب النجدة.

6 ـ سيناريوهات أهم الحوادث المحتملة بالبناية ومتطلبات مواجهتها من حيث الإمكانيات المادية والبشرية وتدابير السلامة والوقاية.

7 ـ أمثلة تشمل كل البيانات التي من شأنها توضيح تصميم البناية ومظهرها الخارجي وتخصيص مختلف محلاتها.

8 ـ أمثلة إجمالية تحدد مواقع مصادر الخطر بالبناية وأماكن معدات الإسعافات الأولية والتصدي للحرائق ومنافذ الخروج والنجدة.

9 ـ إحصاء معدات التصدي للحرائق ومواجهة الحوادث المختلفة وأدوات النجدة ومواقعها.

10 ـ برامج التكوين والتأهيل المتخصص في ميدان السلامة والوقاية.

11 ـ برامج التمارين البيضاء الدورية.

لا يتضمن مخطط التدخل الداخلي بالنسبة إلى البنايات المحتوية على مؤسسات خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة العناصر المبينة بالأعداد 5 و 6 و8 و 9 بالنسبة إلى البنايات المحتوية على مؤسسات مرتبة من الصنف الثاني والعناصر المبينة بالأعداد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و8 و9 بالنسبة إلى البنايات المحتوية على مؤسسات مرتبة من الصنف الثالث.

الفصل 5 ـ يجب أن يكون مخطط التدخل الداخلي مؤشرا عليه من قبل الإدارة الجهوية للحماية المدنية أو فرقة الحماية المدنية التي توجد البناية بدائرتها الترابية.

الفصل 6 ـ يتولى مالك البناية مراجعة محتوى مخطط التدخل الداخلي وتحيينه بصفة دورية كل ثلاث سنوات وإثر إدخال أي تغيير على البناية أو على النشاط الممارس فيها يكون من شأنه المساس بموجبات السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع.

الفصل 7 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

وزير الداخلية

لطفي بن جدو

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف السلامة المرفق بملف تقسيم الأراضي المخصصة لإنجاز البنايات الخاضعة لأحكام مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات وإجراءات الموافقة على مضمونه من قبل مصالح الحماية المدنية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد121 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد247 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية للتقسيمات كما تم تنقيحه بقرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 8 مارس 2004،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار الوثائق المكونة لملف السلامة الذي يجب إرفاقه بملف تقسيم الأراضي المخصصة لإنجاز بنايات خاضعة لمقتضيات مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع وإجراءات الموافقة على مضمونه من قبل مصالح الحماية المدنية.

الفصل 2 ـ يجب أن يحتوي ملف السلامة على الوثائق التالية:

1 ـ مثال موقعي للأرض المراد تقسيمها،

2 ـ مثال تقسيمي بسلم مقياسه 1000/1 على الأقل يتضمن بيان ترقيم ومساحة وتخصيص جميع المقاسم وتسطير مساحات مآوى السيارات والطرقات وربطها بالطرقات الموجودة.

3 ـ مثال بسلم مقياسه 500/1 على الأكثر يتضمن أعمدة مياه الإطفاء وكل البيانات اللازمة والتي من شأنها أن تسمح بالتعرف على الشعاع الداخلي والعرض الإضافي بالمفترقات والمنعرجات وعلى عرض ودرجة الانحدار وقوة تحمل الثقل لمختلف أجزاء المعبد.

4 ـ كراس شروط التقسيم المحدد لحقوق وواجبات المقسم والمشترين أو المتسوغين للمقاسم وكذلك برنامج التهيئة والتطهير.

5 ـ مذكرة وصفية لعملية التقسيم تبين خاصة :

* وصف عام لقطعة الأرض موضوع التقسيم يوضح خاصة الانحدار وأهم الخاصيات الفيزيائية.

* وصف عام للتقسيم يبرز تخصيص أجزاء التقسيم وتعريف المناطق وصبغة المقاسم.

* جملة مساحة الأرض والمساحات المغطاة حسب نوع التخصيص.

* صنف ونوع البنايات وطبيعة الأنشطة المسموح بها بمختلف المقاسم.

* وسائل النجدة وشبكة وتجهيزات مقاومة الحريق.

يجب أن يتضمن المثال التقسيمي المبين بالعدد 2 من الفقرة الأولى من هذا الفصل تحديدا للفضاء المخصص لتركيز وحدة للحماية المدنية إذا كانت قطعة الأرض موضوع مشروع التقسيم معدة، جزئيا أو كليا، لإقامة بنايات ذات علو مرتفع.

يجب أن تكون الوثائق المشار إليها بالأعداد 1 و 2 و3 و 5 من الفقرة الأولى من هذا الفصل مختومة من قبل هيكل مراقبة فنية مقبول من السلط المختصة ومرفقة برأي كتابي لهذا الأخير في خصوص تطبيق أنظمة السلامة واحترام المواصفات الفنية الجاري بها العمل.

الفصل 3 ـ يجب أن يرفق ملف السلامة في أربعة نظائر بملف التقسيم المعروض على أنظار اللجنة الفنية البلدية أو اللجنة الفنية الجهوية للتقسيمات طبقا للتشريع النافذ.